

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار وزارى رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٩

صادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩

بشأن إنتاج خبز مدعم من الدقيق التمويني استخراج (٧٦)

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى

وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته وتعديلاته؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء وزارة التضامن الاجتماعى

وتحديد اختصاصاتها؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل اللجنة العليا للخبز الطباقى؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد مواصفات المخابز المنتجة

للخبز الطباقى؛

وعلى القرار رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بشأن أسعار الدقيق التمويني استخراج (٪٨٢)

للمخابز الطباقى ومواصفات الرغيف؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن أسعار الدقيق التمويني استخراج (٪٧٦)

للمخابز الطباقى ومواصفات الرغيف؛

وعلى موافقة اللجنة العليا للتمويل؛

قرار:

المادة الأولى - على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها والتي تعمل بسير طوله ٩ أمتار أو سير مزدوج ٤،٥ متر إنتاج خبز طباقى من الدقيق التموينى استخراج (٧٦٪) ووفقاً للمواصفات الآتية :

١ - أن يكون مواصفات الرغيف المنتج والذي يباع بسعر عشرين قرشاً للمستهلك كالتالى :

أن يكون الرغيف كامل النضج والاستدارة غير ملتصق الشطرين .
وزن الرغيف الطباقى ١٤٠ جراماً .

قطر الرغيف لا يقل عن ٢٢ سم .
نسبة الرطوبة لا تزيد عن (٢٦٪) .

٢ - أن يكون مواصفات الرغيف المنتج والذي يباع بسعر عشرة قروش للمستهلك كالتالى :

أن يكون الرغيف كامل الاستدارة والنضج غير ملتصق الشطرين .
وزن الرغيف الطباقى ٨٠ جراماً .

قطر الرغيف ١٨ سم .
نسبة الرطوبة لا تزيد عن (٢٦٪) .

المادة الثانية - على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها والتي تعمل بسير طوله ٤،٥ متر إنتاج خبز طرى من الدقيق التموينى استخراج (٧٦٪) ووفقاً للمواصفات الآتية :

١ - أن يكون مواصفات الرغيف المنتج والذي يباع بسعر عشرين قرشاً للمستهلك كالتالى :

أن يكون الرغيف كامل النضج والاستدارة غير ملتصق الشطرين .

وزن الرغيف الطرى الساخن الخارج من بيت النار مباشرة ١٥٠ جراماً .
قطر الرغيف لا يقل عن ٢٢ سم .

نسبة الرطوبة لا تزيد عن (٣٦٪) .

٢ - أن يكون مواصفات الرغيف المنتج والذي يباع بسعر عشرة قروش للمستهلك كالتالي :

أن يكون الرغيف كامل الاستدارة والنضج غير ملتصق الشطرين .

وزن الرغيف الطري الساخن الخارج من بيت النار مباشرة ٨٥ جراماً .

قطر الرغيف ١٨ سم .

نسبة الرطوبة لا تزيد عن (٪٣٦) .

المادة الثالثة - على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها والتي تستخدم القطاعية والفرادة إنتاج خبز طرى من الدقيق التموينى استخراج (٪٧٦) وفقاً للنمط الاستهلاكى بالمحافظة وطبقاً للمواصفات الآتية :

١ - أن يكون مواصفات الرغيف المنتج والذي يباع بسعر عشرين قرشاً للمستهلك كالتالى :

أن يكون الرغيف كامل النضج والاستدارة غير ملتصق الشطرين .

وزن الرغيف الطري الساخن الخارج من بيت النار مباشرة ١٤٠ جراماً .

قطر الرغيف لا يقل عن ٢٢ سم .

نسبة الرطوبة لا تزيد عن (٪٣٠) .

٢ - أن يكون مواصفات الرغيف المنتج والذي يباع بسعر عشرة قروش للمستهلك كالتالى :

أن يكون الرغيف كامل الاستدارة والنضج غير ملتصق الشطرين .

وزن الرغيف الطري الساخن الخارج من بيت النار مباشرة ٨٠ جراماً .

قطر الرغيف ١٨ سم .

نسبة الرطوبة لا تزيد عن (٪٣٠) .

المادة الرابعة - يحظر على أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها المشار إليها في المواد السابقة حيازة أو استخدام أى نوع من الدقيق باستخراجاته المختلفة غير الدقيق التموينى استخراج (٪٧٦) .

المادة الخامسة - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة (٥٦) من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمادة (٩) من المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما حسب الأحوال وفي جميع الأحوال تضبط الكميات موضوع المخالفة ويحكم بصادرتها .

المادة السادسة - يلغى كل حكم وارد في قرارات وزارة سابقة يخالف أحكام هذا القرار .

المادة السابعة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

الدكتور / علي السيد المصيلحي